جامعة عمار ثليجي -الاغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لرقمنة التوثيق العقاري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العقاري

إعداد الطالب :

- علي غزلان

إشراف الأستاذ:

د- ملياني عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/د..... بوزيدي التجاني.....رئيسا

أ/د..... ملياني عبد الوهاب .....مشرفا و مقررا

أ/د..... غريبي فاطمة الزهراء.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إهدائي إلى الوالدين العزيزين

إلى الأسرة الكريمة و الأصدقاء

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط

إلى كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة

كلمة شكر

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وبعد:

بادئا ذي بدئ نشكر الله عز وجل لأنه بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق مهدنا ونورا وتشرح بما جاء في صدورنا، وإنه ليثلج صدورنا ويشرفنا أن نتقدم بجزيل شكرنا وخالص احترامنا

إلى:

المشرف الدكتور: "ملياني عبد الوهاب..."

الذي لم يتوارى لحظة في مساعدتي

وشكري الخاص لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

جزاكم الله خيرا

المقدمة

مقدمة :

لقد أولى المشرع الجزائري كامل الاهتمام بالملكية العقارية وكل ما يرد عليها، وذلك من خلال إصداره للعديد من التشريعات الهادفة لتسيير وتنظيم المسح العقاري، وما يترتب عليه اتباعاً من عملية الحفظ العقاري، بما يتماشى وفكرة حماية الملكية العقارية وضمان إستمراريتها.

فبعد أن تنتهي أعمال المسح العقاري من تحديد حدود البلديات والملكيات المجاورة داخل كل بلدية. والتحقيق في الميدان لإبراز أصحاب الحقوق الملاك، مع إعداد مختلف وثائق المسح من مخططات وسجلات وجداول، يتولى المحافظ العقاري بعد الإيداع القانوني للوثائق السابقة، عملية تأسيس السجل العقاري ويباشر إجراءات القيد الأول باتباع الترقيم العقاري الذي يعكس بعد شهره طريقا وحيدا للاعتراف بحق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى في ظل نظام الشهر العيني، ويحدث كثيرا أن يتغيب أصحاب الحقوق العينية عن أعمال المسح فيتضررون بذلك من إجراءات الانتقال من النظام الشخصي إلى النظام العيني، بترقيم حقوقهم باسم الغير عند القيد الأول.

كما قد يترتب في أحيان كثيرة أخطاء تمس بحق الملكية للأشخاص نتيجة للسرعة التي تطبع إنجاز أعمال المسح، وعليه يعترف القانون للمتضررين بحق الطعن في عملية الترقيم أمام الإدارة المختصة بالمسح وتأسيس السجل العقاري، أو أمام القضاء المختص من أجل تصحيح القيود العقارية الناجمة عن القيد.

وتنحصر أهداف الدراسة إلى حب الاطلاع وإثراء الرصيد العلمي وتسليط الضوء على فعالية النصوص القانونية الجزائية في تكريس حماية فعلية لرقمنة التوثيق العقاري في الجزائر.

ولانجاز هذا البحث قمت بالاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع وقد تمثلت في القانون العقاري والكتب العامة والخاصة بموضوع الدراسة ومجموعة من المجلات القانونية وبعض الاطروحات جامعية وبعض المواقع الالكترونية.

بطبيعة الحال وكأي باحث نجد مجموعة من الصعوبات التي تجعل من البحث العلمي مهمة شاقة، ويمكن تلخيصها في نقص للمراجع الخاصة بموضوع البحث من خلال صعوبة الحصول على المراجع في حال وجودها لافتقار مكتباتنا لمثل هذه البحوث والدراسات.

والظروف الصحية التي يمر بها العالم بسبب جائحة كورونا والذي أدى إلى غلق الجامعات والمكاتب العمومية الذي حال دون الذهاب إليها والحصول على المراجع.

اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل المعلومات المحصل عليها في البحث من أجل الخروج بنتائج واقتراحات.

ولإشكالية الدراسة يلجأ المشرع الجزائري إلى الحماية الجزائية للملكية العقارية نتيجة عدم فعالية الحماية الإدارية والمدنية لأن التجاوزات الخطيرة والمتكررة دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية جزائية من أجل حماية الملكية العقارية على هذا الأساس نتساءل عن **مدى فعالية النصوص القانونية الجزائية في تكريس حماية فعلية لرقمنة التوثيق العقاري في الجزائر**.

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول من خلال مقاربتنا للموضوع الإستعانة مرتكزين على الجوانب القانونية والتطبيقية لذلك نحاول في الفصل الاول التطرق إلى الطبيعة القانونية لرقمنة التوثيق العقاري محل الحماية الجنائية

وفي الفصل الثاني: المكافحة الجنائية للاعتداءات الماسة برقمنة التوثيق العقاري

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لرقمنة التوثيق العقاري

محل الحماية الجنائية

في ظلّ التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتجددة والتي تزامنت والجهود المبذولة من طرف الدول لتحسين المرفق العام وتقريب الإدارة من المواطن وتطوير الخدمة العمومية وترشيدها.

فلقد كان للتقنيات التكنولوجية الحديثة دورا بارزا في تطوير الأداء الإداري والتقليل من تكاليف وكذا زمن الخدمة المقدمة، وذلك ما يشير بالضرورة إلى التحول من الإدارة الورقية او بالأصح التقليدية الى إدارة دون ورق ودون جهد واقل تكلفة وهي الإدارة الالكترونية، ولقد سعت الحكومة الجزائرية إلى ذلك بجملة من الإصلاحات سواء كانت في الجانب الفكري أو في الجانب الممارساتي، ولقد تمت هذه الإصلاحات في القوانين والتشريعات بما يخدم بنية التغيير وقد كانت على حد سواء في الإطار المركزي واللامركزيّ، وكما مست هذه الإصلاحات عدة قطاعات والتي من بينها المحافظات العقارية،حيث سعت الوزارة الوصية لاتخاذ جملة من الإصلاحات الإدارية في الجزائر التي تسعى دائما لتحسين جودة الخدمة .

المبحث الاول: مفهوم رقمنة التوثيق العقاري

سعت الجزائر بعد الاستقلال [1]إلى وثقنة الملكية العقارية عن طريق نظام المسح العقاري - كعملية تقنية - رصدت لها آليات وهيئات تسبق نظام الشهر العقاري الذي يعد العمل القانوني تعده مصالح مختصة ولقد بات التراث العقاري الجزائري، يحمل علامة المراحل التاريخية التي مرت بها قبل الاستقلال ومجموعة كبريات الوقائع التي طبعت البلاد، لاسيما الحقبة الاستعمارية، غداة الاستقلال حاول المشرع الجزائري، استحداث نظم قانونية عن طريق إصلاحات عديدة في مجال اكتساب الملكية العقارية[2]

وأنظمة المسح والحفظ العقاري[3]لعل أهمها انتقالها من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني والذي كان لابد منه من اجل وضع إطار قانوني ينظم ويضبط العمليات الضرورية للانتقال إلى النظام الجديد أي المسح العقاري.

المطلب الاول: تعريف رقمنة التوثيق العقاري

من اجل معرفة مفهوم رقمنة التوثيق العقاري سوف نقوم بتفكيك المصطلحات لإعطاء مفهوم لرقمنة التوثيق العقاري.

الفرع الأول : تعريف الرقمنة

[1] لقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال سيل من التشريعات العقارية، كانت تهدف في مجملها إلى إعادة الوحدة العقارية و لحماية العقار وتوجيهه وفقا للنهج الجديد و السيادة الوطنية و أيضا من اجل استغلاله استغلالا عقلانيا، إلا أن الأمر كان أكثر تعقيدا و صعوبة عاشت في بداية عهدها فراغا إداريا و تشريعيا و قانونيا، سببه نقص الإطارات التي حلت محل الإدارة الفرنسية، إذ كان تحديا كبيرا لخلق التوازن و الاستقرار في وقت وجيز جدا، وأصبح الأمر محتوما لتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، بموجب الأمر رقم: 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية .

[2] في الحقيقة إن أول نص تطرق لمباشرة أعمال المسح العقاري في الجزائر هو القرار المتضمن انشاء مديرية التنظيم العقاري و المسح و التي أنشئت بتاريخ:1962/01/12 ثم قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم:71-73- المؤرخ في 1971/01/08 المتعلق بالثورة الزراعية ج.ر رقم: 97

[3] يمكن باي حال من الأحوال فصل القوانين المتعلقة بالمسح العقاري مع مثيلاتها المتعلقة بالشهر و خصوصا في ظل نظام الشهر العيني.

يرجع مفهوم الرقمنة الى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات لتسيير بعوض الانشطة المكتبية بعد ادخال الحاسوب الالي فيها، في كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، مند الخمسينات حسب هرتر من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الالكترونية والتوي تسومح للمكتبات المشاركة فوي شبكات السجلات وتبادلها في مجال الفهرسة التعاونية، كذلك فوي الاعارات بوين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصوصها فوي كول مكتبات العوالم مون طور القى العظمى الغربية او ما تعرف بمجموعة السبع في جويلية [1] شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة مصطلحات" الكتابة الرقمية "و"الإبداع الرقمي" و"الكتاب لإلكتروني و"الترقيم"، وغيرها مون المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد مون الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قد لا تكون هناك مشكلة في المصطلح عندما نتحدث عن" فعل "المكتبات الرقمية، " رقْمن" فالمصطلح من ناحية ممارسته كسلوك يتفق فيه كل الباحثين والمؤلفين، باعتبار الرقمنة" هي التحويل الإرادي للوثيقة الورقية التناظرية إلى وثيقة رقمية ثنائية لا تقرأ إلا بالحاسوب "أما منشأ الخلاف هو عند التطرق إلى نتائج هذا الفعل أو السلوك، فعمليات الرقمنة تنتج لدينا في النهاية كحتمية مجموعة من الوثائق الرقمية التي تكون كياناتها ما يسمى" بالمكتبة الرقمية."

-تعريف الرقمنة لغة

تدلّ مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من ألمعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور"الرقم والترقيم تعجيم الكتاب .ورقوم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها مون التنقيط وقوله عز وجول : "كِتَاب مرقوم " كتاب مكتوب والموقم القلم ..والرقم :الكتابة والختم ..والرقم :ضورب مخطوط من الوشي ..ورقَم الثوب يرقمه رقماً ورقمه خططه.

[1] أحمد ، الكبيسي ، تطور النظم الالية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية ، العربية، العدد 29، 2008، ص 06

عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على" أنها عملية إلكترونية لإنتاج رموز الكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو أي وشيء مادي، أو من خلال إشارات الكترونية تناظرية."

تعريف الرقمنة اصطلاحا

يعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط Numérisation بأنه" عملية نقل أي صنف من الوثائق من(أي الورقي)إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفراً إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الوي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"، وهنا، يتضح أنّ ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلاً للمعاينة على شاشة الحاسوب[1]

فالمسألة تبدأ عندما تنتج لدينا مجموعات رقمية من الأصول، فإذا كانت هذه المجموعة التي مورس عليها فعل الرقمنة، إلى جانب الوثائق الورقية الأصيلة محفوظة في مبنى واحد، فإننا رغم كوننا مرسنا فعل الرقمنة، إلا أننا سنكون من الناحية المنهجية أمام مكتبة هجينة.

وعندما يتم بناء هذه الكيانات الرقمية في مبنى مستقل وخاص بها، حيث تجهز القاعات بما ويتلاءم مع بيئة الشبكات وتنصيب الحواسيب فإننا في هذه الحالة أمام نوع من المكتبات اسمه المكتبات الرقمية، وسواء كان الاشتراك فيها عن بعد أو باللجوء إلى مبناها، في الجامعة أو في أي مكان آخر.

فالرقمنة هي" العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، او بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شكل آخر[2]."

---

[1] لمقدم عبد الغني/ مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، جامعة الوادي ، 2016-2017، ص 28

[2] سامح زينهم، عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية :التخطيط والبناء والإدارة، مصر :شركة ناس للطباعة،2006، ص 46

فالنظام الرقمي يتكامل عندما يتم الاستغناء نهائيا عن الطرائق اليدوية في العمل المكتبي إلى الطرائق المحوسبة، بحيث يكون الحاسوب وكل ما يتصل به من معدات ووسائط خزن رقمية أدوات لتنفيذ العمل في مراحله المختلفة .ويبقى الجهد البشري مسؤول عن تشغيل وتوجيه هذه الأدوات لتنفيذ الوظائف والأعمال وتقديم الخدمات.[1]

وبالتالي فإن العملية هي تحويل المواد في صورتها التي يمكن للإنسان الاطلاع عليها بدون واسطة، إلى الحالة التي لا يمكن قراءتها إلا بتدخل واسطة، وبذلك تكون المعلومات الرقمية جاهزة للتبادل في ظل النظام الشبكي الجاهز.

إن الرقمنة هي من الفعل" رقمن "والذي يعني مباشرة عملية اسمها" الرقمنة "وهي تحويل النصوص الورقية أو" الأصول "في شكلها الفيزيائي المادي، إلى نصوص الكترونية، مبنية على نظام الواحد والصفر، بحيث يمكن للآلة أن تتعامل مع هذه النصوص، وتخزنها في ذاكرتها.

والسمة التي يمكن أن نحصلها من هذه العملية هي لأجل تحقيق علاقة طردية بين متغيرين أساسيين وهما الآن يشكلان محور بناء نظم الحاسوب وهما عاملي" الدقة والسرعة."

وبمباشرة حركة الفعل" رقمن "والذي ترجم من الفرنسية "Numériser" ومن الإنجليزيةdigitization"[2] يتوّلد لدينا أربعة أشكال أساسية، إما صوت رقمي، أو صورة رقمية، حركة فيديو (رقمية أو نص رقمي). فالرقمنة إذًا، هي ذلك التحول من الشكل الورقي الذي يدركه ويفهمه الإنسان بحواسه، إلى الشكل الرقمي الذي يفهمه الإنسان إلا عن طريق الحاسوب "إلا أنه لابد من التفرقة بين المكتبة الرقمية" بالميلاد "والمكتبة الرقمية" بالاكتساب "

[1] أ.م .د .طلال ناظم الزهيري،المكتبات الرقمية الشخصية تجربة بناء باستخدام نظامGREEN STONE، تاريخ الاطلاع عليه 06-05-2017 على الموقع الالكتروني :

azuhairi.jeeran.com/files/84172.doc

[2]محمد الشامي . موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف، تاريخ الاطلاع عليه :02-04-2020 على الموقع الالكتروني :http://www.elshami.com

ذلك أن العمل الآن مبني الوثيقة الالكترونية في الأعمال الإدارية اليومية مما يعني توفرها على الكيانات الرقمية دون رقمنتها من جديد.

ما يلاحظ هو أن الرقمنة غير مختلف فيها كعملية، تمارس على الوثائق المنتجة في أصلها الأول، لتحول إلى معلومات رياضية يفهمها الحاسوب .وإنما بعض الالتباس يقع في نتائج هذه العملية.[1]

ثانيا-تعريف التوثيق:

1-اصطلاحا:

علم قانوني يبحث عن كيفية إثبات العقود، ويهتم بتحرير ومراجعة العقود والمحررات وفقا لأوضاع وقوالب شكلية وموضوعية معينة، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقانون والنظام العام والآداب وتحوز الورقة أو العقد بعد توثيقها وتسجيلها حجية كاملة مطلقة في الإثبات، فالتوثيق مجموع من الإجراءات القانونية التي تضفي على العقد قوة الرسمية .[2]

الفرع الثاني: التوثيق العقاري

و من اجل تبيان مفهوم التوثيق العقاري تم رصد عنصرين الأول نتطرق فيه لماهية المسح العقاري ثم ماهية الحفظ العقاري ثانيا:

مفهوم المسح العقاري

فالمادّة 2 من الأمر 75-74 أفادت " ان مسح الاراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري" كما أشارت المادّة 4 منه إلى أنه: "يتم على مجموع التراب الوطني، تحديد الملكيات قصد اعداد مخطط منظم وتأسيس مسح للأراضي".

[1] محمد عاسرف جعفر ، محسن السيد العريني .مكتبة المستقبل العامة نموذج للمكتبات الرقمية :دراسة تحليلية لأهدافهاووظائفها وخدماتها –. في" : الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات "، ع18 ، 2002، ص 23

[2] سيدي يخلف حفيظة، الشكلية للانعقاد البيع العقاري في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية ، الحقوق جامعة الجزائر، 2009-2010 ، ص34

وبموجب المرسوم التنفيذي 89-234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989[1]، المعدل والمتمم[2]، تم إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزارة الاقتصاد (وزارة المالية حاليا).

وهي مكلفة بإنجاز العملية التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني.

وتتلخص مهامها حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي، سالف الذكر، بما يلي في إطار إعداد مسح الأراضي العام:

-تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود والطبوغرافيا بأساليب أرضية.

-ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري.

-تحضير العقود والملفات المتعلقة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع له إجراء إعداد مسح الأراضي العام وتتولى الكتابة لها.

- القيام بتحرير مخططات مسح الأراضي العام والوثائق الملحقة بها وضبطها باستمرار.

-إنشاء البطاقات العقارية التي تسمح بتكوين السجل العقاري.

-تطبيق عمليات تطابق مسح الأراضي مع السجل العقاري الذي تمسكه إدارات الحفظ العقاري.

-تنظيم الأرشيف والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي بوسائل الإعلام الآلي.

-مراقبة الأشغال المنجزة من طرف المسَا ح ين ومكاتب الدراسات الطبوغرافية التابعة للخواص لفائدة الإدارات العمومية.

[1] منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989

[2] بالمرسوم التنفيذي 92-63 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، المؤرخة في 19 فبراير 1992

هذه المهام كانت من اختصاص إدارة أملاك الدولة والأملاك العقارية، وتم تحويلها بموجب نص المادة 30 من المرسوم 89-234[1] إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وترتب على هذا التحويل:

-حلول الوكالة محل مفتشيات أقسام مسح الأراضي التابعة للولاية والأقسام التقنية لمسح الأراضي التابعة للإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد (المالية)، وانتهاء الصلاحيات التي تمارسها إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في هذه المهام، وهو ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم ذاته.

وبالتالي فهدف مسح الأراضي الأساسي هو:

-خلق سجل موحد لمسح الاراضي على كامل التراب الوطني.

-حفظ سجل مسح الاراضي الذي يضمن تفعيلا منظما لوثائق مسح الاراضي (مخططات ووثائق).

وعليه فعملية مسح الأراضي تنحصر -اجمالا-في العنصرين التاليين:

-تحديد وحساب المساحات (النطاق التقني والمادي).

-تحديد الملكيات العقارية والحقوق العينية العقارية وتعيين أصحابها (النطاق القانوني).

ويتم تجسيد هذين العنصرين في رصيد وثائقي يتكون من ثلاثة أنواع من الوثائق هي:[2]

- **جدول الأقسام وسجل لقطع الأرض** : التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي وتشكل مفتاح شرح المخطط والتي يمكن اعتبارها وثائق تشخيص و"انتساب" لمجموعات الملكية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 54 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم92 -63 المؤرخ في 12فيفيري 1992 ،الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في1992/02/19

[2] كتيب تقنيات حفظ مسح الأراضي، اعداد وحدة التكوين المركزية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية (وزارة المالية-الجزائر)، ابريل 2007، ص.ص.6-7.

• **دفتر مسح الأراضي** : الذي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل كل مالك أو مستغل، حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء الاخيرين، ويضم في ورقة واحدة أو عدة أوراق متحركة، وفي حساب واحد مختلف الوحدات العقارية التي يحوزها كل مالك على أرض بلدية من البلديات.

ويمكن القول إن دفتر المساحات يضع رابطا بين المالك (الحساب) والممتلكات (مجموعات الملكية) التي يملكها في البلدية. كما يُبين ما يلي:

– معلومات عن المالك

- معلومات ذات طابع قانوني عن مجموعات الملكية،

- معلومات ذات طابع تقني حول القطع الأرضية.

• **مخطط مسح الأراضي:** الذي يقدم الرسم البياني لإقليم وتراب البلدية بكل تفاصيله، من تجزئته إلى أقسام وأماكن معلومة ومجموعات ملكية وقطع أرضية؛ (المادّة 6 من الأمر 75-74).

مجموعة الملكية أو القطعة الارضية هي وحدة عقارية طبيعية وقانونية، ومن خلال تخصيصها وأصلها ان الاعباء أو الارتفاقات المترتبة عليها، تكون موضوع اشهار في السجل العقاري تحت رقم مساحي خاص.

إن مسح الاراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري ويعتبر ركيزة ودعامة أساسية يقوم على أساسها نظام الشهر العيني (أي السجل العقاري) [1]

[1] تبعا للحصيلة التي وضعتها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في نهاية الثلاثي الأول لسنة 2013(آخر إحصاء منشور)، فإن المساحة التي شملها مسح الأراضي تُغطي 226.7 مليون هكتار لكل أنواع العقارات (أي ما يعادل نسبة 97% من مساحة الإقليم الوطني: وتشمل مساحة 176268 هكتار من العقارات الحضرية التي تمثل نسبة39% من اجمالي العقارات الحضرية، ومساحة 12672568 هكتار من العقارات الريفية التي تمثل نسبة 75% من اجمالي العقارات الريفية ومساحة 213885465 هكتار من العقارات السهبية والصحراوية التي تمثل نسبة 100% من اجمالي العقارات السهبية والصحراوية)، (نقلا عن الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي http://www.an-cadastre.dz/ ، يوم 2020/04/07).

مفهوم الحفظ العقاري

يعد نظام الحفظ العقاري أو ما يسمى بالشهر العقاري، نظاما قانونيا لمجموعة من القواعد والإجراءات لضمان حق الملكية العقارية وباقي الحقوق العينية العقارية من مخاطر الخفاء والغموض الذي يكتنف المعاملة العقارية، فهو نظام يهدف إلى إعلان الحقوق من اجل تثبيت الملكية للحقوق العينية العقارية في مواجهة الكافة عن طريق تسجيلها في سجلات مخصصة لهذا الشأن كل ذلك من اجل إرساء دعائم الاستقرار والائتمان العقاريين ولقد تطورت عملية الحفظ العقاري تاريخيا على مر العصور.

لقد كانت الحقوق العينية تنتقل ين الأفراد دون حاجة إلى أية إجراءات، فالعقود ترتب آثارها كاملة في انتقال الملكية بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث اثر قانوني معين يتعلق بأي ملكية منقولة كانت أو عقارية ،إلا أن هذه الأخيرة أصبحت عرضة للمنازعات والخلافات وانعدام الثبات ،فيقع على عاتق الأطراف التحري والتحقيق بشكل جدي ودقيق عن المالك الحقيقي للعقار محل المعاملة، ويستند في ذلك إلى ظاهر الحال، فاستوجب الأمر استحداث أنظمة تجعل من تلك الأوضاع مستقرة، تعميما للثقة والاطمئنان مما يدعم الائتمان، فسعت الدول جاهدة لتنظيم هذا الجانب المهم للبشرية في مجال السجل العقاري[1]

لقد تعددت تعريفات الشهر العقاري واختلفت، إلا أنها تصب كلها في مجرى واحد فالشهر العقاري :عبارة مركبة من كلمتين هما الشهر والعقار، فيقصد بكلمة الشهر الإعلام والنشر، أما العقار فهو كل شيء مستقر بحيزه ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلفه حسبما عرفته المادة 681من القانون المدني الجزائري .

وعرف ايضا بأنه النظام الذي يرمي الى شهر التصرفات القانونية التي ترمي الى انشاء الحقوق العينية العقارية او نقلها او تعديلها او اسقاطها[2].

[1] اسعد دياب طارق ،أبحاث في التحديد والتحرير و السجل العقاري دارا لكتاب، لبنان ،ط02، 1993، ص 09

[2] حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، بيروت لبنان 2003 ،، ص38 :

و عرف كذلك ": بأنه مجموعة من الأعمال التقنية والهندسية المعلنة للعموم، تضبط هوية العقار وتعطي للحقوق المقيدة برسمه القوة القانونية تجاه الكافة بعد القيام بالاشهار لحالته المدنية لتطهيره من كل ادعاء بحق غير مسجل[1].

وهو بذلك النظام يكون مجموعة من الإجراءات والشكليات التي يقع تنفيذها على عاتق مصلحة عمومية تتكفل بالإعلام على الحقوق الموجودة على العقارات، لهذا فان الشهر أو الحفظ العقاري، نظام قانوني متكامل من الإجراءات التقنية والقانونية منوطة بآليات [2]حددها المشرع، من اجل إحاطة جميع المعاملات العقارية بالاستقرار والائتمان انطلاقا من نقل الملكية بموجبه وصولا إلى إعلام الكافة بالوضعيات المستحدثة للعقارات عن طريق إنشاء بنك معلوماتي عيني عقاري بهدف تحقيق مشروع التوثيق العقاري العام[3]، فالشهر العقاري هو تكريس لمبدأ العلانية بموجب إعلام الغير حول الوضعية القانونية للعقار ومعرفة المالك الحقيقي له مما الذي يجعل أصحاب الحقوق المشهرة وكل من يتعامل معهم في مأمن من أي تصرف يتم بإمكانه تغيير الحقوق وسلطة أصحابها عليها. كما تم تعريفه بأنه:" مجموعة الإجراءات والقواعد المعينة لتحديد هوية العقار وشهره"، من خلال هذا التعريف يتضح جليا بان الشهر العقاري يهدف إلى تنظيم هوية كل عقار بطريقة تشبه إلي حد كبير وثائق الحالة المدنية للأشخاص والتي تضم جميع البيانات الخاصة بكل عقار، إن مساحة، تحديدا دقيقا

[1] عبد العلي بن محمد العبودي ، نظام التحفيظ العقاري و إشهار الحقوق العينية ، المركز الثقافي العربي، ط01، 2003، ص 13

[2] من بين هذه الآليات المحافظة العقارية و الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و ما تبعهما من مصالح و بقية الآليات المتدخلة في عملية الحفظ العقاري

[3] لقد اقترضت الجزائر من البنك الدولي للإنشاء و التعمير مبلغ 33 مليون دولار من اجل إعداد الوثائق العقارية العامة ، بموجب المرسوم الرئاسي و الذي حددت فيه المادة 9 : ف 05 مهمة "القيام بعمليات توافق مسح الأراضي و السجل العقاري التي يقوم بها الحفظ العقاري ".أنظر : المرسوم الرئاسي رقم: 92-440 المؤرخ في 1992/12/02 المتضمن الموافقة على القرض رقم 3488 ، الموقع بواشنطن بين الجزائر و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة ج.ر رقم:

وتعيينا متناهي الدقة ،لذلك نجد جل التشريعات أوجبت بقوانين خاصة، شهر التصرفات والعقود القائمة بين الأفراد تأمينا لاستقرار المعاملات وحفظا للحقوق.

تمارس المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري المهام الموكلة لها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية تحت الرقابة السلمية لوزير المالية، إذ حدد المشرع قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65[1]، وقسمها وفقا للمعيار الإقليمي حسب مكان تواجدها على المستويين الجهوي والمحلي، حيث تحظى كل ولاية بجهازين هامين لإدارة وتسيير الأملاك الوطنية وحمايتها، ويتبع كل منهما المديرية العامة للأملاك الوطنية وهما مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري[2]، باستثناء ولايات الجزائر، قسنطينة ووهران حيث خصها المشرع بنظام استثنائي خاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-98[3].

ويتولى تنسيق هاتين المديريتين على مستوى الناحية مفتش جهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ويعتبر هذا المنصب من المناصب العليا للدولة كان يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها حسب قاعة توازي الأشكال[4].

غير أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240[5] أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول. ويتولى المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري تنشيط

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65 المؤرخ في 02 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري ، جريادة رسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1991

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65

[3] المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 15-98 المؤرخ في 14 افريل سنة 2015 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي- رقم 91-65 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري ، جريدة رسمية رقم 18 ، صادرة بتاريخ 8 افريل سنة 2015 .

[4] المواد 02 – 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65

[5] المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية رقم 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1999.

أعمال مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لاختصاصه الإقليمي ودفعها وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها، وله الصفة يكلف ما يأتي :

- ✓ يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الأنشطة ذات الصلة بأملاك الدولة والحفظ العقاري .
- ✓ يقدم اقتراحات تخص تكييف التشريع المتعلق بأملاك الدولة والتنظيم الذي يخضع له الشهر العقاري
- ✓ يساهم في أعمال تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديدا تأهيلهم .
- ✓ يعجل بإجراء أية تحقيقات خاصة بناء على طلب السلالة السلمية .
- ✓ ينفذ برامج مراقبة المصالح المقامة وتفتيشها بالاتصال مع الإدارة المركزية .
- ✓ يتولى تقييم احتياجات مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة للناحية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتوزيع الوسائل المخصصة توزيعا أمثل .
- ✓ يتولى تحليل نشاط مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في الناحية وتقييمها دوريا، ويعد ملخصات بذلك ويقترح أي إجراء من شأنه تحسين نتائج عملها. ويساعده في أداء مهامه حسب أهمية النواحي مفتشان جهويان مساعدان أو ثلاثة مفتشين، بالإضافة إلى فريق تقني.[1]

المطلب الثاني: خصائص ومميزات رقمنة التوثيق العقاري

سوف نقوم من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى خصائص الرقمنة بشكل عام ضمن الفرع الأول ثم رقمنة التوثيق العقاري في الفرع الثاني

الفرع الأول : خصائص ومميزات الرقمنة بشكل عام

لعل اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي، إلى نموذج إدارة الكترونية مبني أساسا على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، يجعل هذه الأخيرة تتسم بجملة من الخصائص حددها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99 -240

الدكتور رأفت رضوان عند تطرقه لمكاسب الإدارة الالكترونية في جملة من السمات والخصائص يمكن إجمالها في الآتي:[1]

إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية وتركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم اكبر في مراقبتها تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

توفير تكنولوجيا المعلومات من اجل دعم وبناء ثقة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية، مع زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا، والمتابعة والإدارة لكافة الموارد إن الإدارة الالكترونية تعني مختلف التدفقات الإدارية للبيانات، إذ يصبح شكلها الكترونيا، ومتداولا بين الأجهزة والمستويات الإدارية المختلفة، وإذ يميز الإدارة الالكترونية عن غيرها من الإدارات التقليدية سمات عديدة منها السرعة والفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، كما أنها إدارة بدون ورق حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد الالكتروني والأرشيف الالكتروني والرسائل الصوتية ونظم المتابعة الآلية .

إذ أن تقليل استخدام الورق يقضي على مشكلة عمليات الحفظ والتوثيق وفتح المجال نحو استخدام أماكن حفظ الأرشيف إلى مجالات أخرى، وتسهيل الاتصالات داخل المؤسسة وخارجها، ودقة ووضوح الوظائف الإدارية لدى المنظمات .[2]

صفة التواصل الدائم فهي إدارة بلا زمان إذ ستستمر 24 ساعة متواصلة، الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار، ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطن مرونة تنظيمية يعكسها طابع المؤسسات الشبكية، والمؤسسات الذكية، باعتبارها تعتمد على صناعة المعرفة كما يضفي تطبيق الإدارة الالكترونية مرونة على التنظيم الإداري ويوفر الخدمات

[1] رأفت ، رضوان ،" الإدارة الالكترونية ، الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة "، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة ، القاهرة ، مركز المعلومات واتخاذ القرار ، 2004 ، ص4

[2] محمد ، محمود الطعا منة ، طارق ، شريف العلوش ، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها، في الوطن العربي ، الأردن ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ 2004، ، ص11

بشكل مباشر، ويسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمؤسسة العامة والخاصة وحتى طبيعة الخدمات، وبفضل المهام المنوطة بها تسمح الإدارة الالكترونية برقمنة جميع الوثائق، وتحقق نوعية رفيعة في معالجة البيانات، وخفض عدد العناصر

الهامة الضرورية لخدمات غير محدودة .

بذلك فالرقمة تحقق مزيدا من الترابط في انجاز المعاملات، والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية، بين مختلف القطاعات الحكومية، والعمل على زيادة المصداقية في تقديم الخدمة المدنية، واكتمال عنصر الشفافية إذا ما تم تعزيز علاقة الدولة بالمواطن من خلال الخدمات العامة الالكترونية .

إضافة إلى ذلك تمثل الرقمنة مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت والحيز، والكينونة الاقتصادية وتعزيز الخدمة، وتحقيق الرضا للجميع، فضلا عن أنها عمل مستمر.

حيث تتميز الرقمنة بتقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة، وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة للبيانات، وربطها بمراكز اتخاذ القرار، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات، لدعم وبناء ثقافة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين[1].

مما سبق يمكن صياغة بعض الخصائص الجوهرية للرقمنة وفق الآتي:

أ/ زيادة الإتقان: إن الرقمنة كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري، والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام، والأنشطة الإدارية التقليدية، وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات .

ب/ تخفيض التكاليف: إذا كانت الرقمنة في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فان انتهاج نموذج المنظمات الالكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات مالية ضخمة، حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير.

[1] إيهاب ، خميس أحمد مير ،" متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ،) دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين "، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص23

ج/ تبسيط الإجراءات: أمام الحاجة للتحديث، والعصرنة الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل، لما لها من إمكانيات، وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع، خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة .

د/ تحقيق الشفافية : فالشفافية الكاملة داخل المنظمات الالكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الالكترونية، التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، "إذ تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني، من جهة، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية".[1]

إن خصائص تطبيق الرقمنة قد مثلت دافعا أساسيا لدى القائمين على مبادرات التحول الالكتروني في الكثير من الدول، والحكومات وتوج بخلق استراتجيات الكترونية متنوعة مقسمة على مراحل حسب الظروف، والإمكانيات، وهذا ما يبن أن التحول للإدارة الالكترونية لابد أن يتم عبر مراحل .

الفرع الثاني: خصائص ومميزات رقمنة التوثيق العقاري بشكل خاص

أدى تفشي وباء كوفيد 19. إلى جعل الأنشطة العقارية تعرف بعض التوقف، الشيء الذي أدى إلى انخفاض كبير في عدد من المعاملات العقارية. الشيء الذي أفسح المجال لأن تثبت الرقمنة أنها رافعة لتطوير قطاع العقارات.

للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية التي أصدرت مجموعة من الخدمات الالكترونية لفائدة الجميع، وذلك من خلال بوابتها الإلكترونية التي تتيح لكل مواطن يمتلك

[1] أحمد ، درويش ، الشفافية والتراهة حلمنا القادم ،" نشرية تكنولوجيا الإدارة " ، العدد الثامن، فيفيري / مارس 2007 ، وزارة الدولة للتنمية الادارية ، مصر ، ص03

رسما عقاريا لدى الوكالة، إمكانية التتبع بالمجان لأي تقييدات تطول رسمه، بما يوفر الاطمئنان والإحساس بالأمان.[1]

وبفضل الرقمنة وفرت هذه الخدمة عناء التنقل إلى وكالات المحافظة العقارية، إذ يكفي التسجيل عبر البوابة الإلكترونية، للتوصل برسالة نصية قصيرة عبر هاتفه المحمول، أو رسالة عبر بريده الإلكتروني، تخبره حول أي تقييد طال رسومه العقارية.

ومن جهة ثانية إصدار آخر لخدمة الإشهار العقاري الرقمي، والتي تمكن المرتفقين من الاطلاع المجاني على الإعلانات المنشورة بالجريدة الرسمية سواء تعلقت بمطالب التحفيظ أو بالرسوم العقارية مادام أن الآجال المتعلقة بها ما زالت سارية المفعول، مما يتيح لكل مرتفق معرفة مطالب التحفيظ المدرجة والمزمع تحديدها، والإعلانات عن انتهاء التحديد وطلبات الحصول على نظائر جديدة للرسوم العقارية إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستوجب الإشهار بالجريدة الرسمية، بحيث يكون من حق كل شخص تبين له أن حقوقه معرضة للضياع بموجب المسطرة الجارية، أن يتدخل عبر سلوك المساطر التي يخولها له القانون، من أجل حماية حقوقه العقارية.

واعتماد على موضوع دراسة تم إنجازها، أكد السيد كيفين كورماند، المؤسس المشارك لموقع مبوّب الرائد في مجال العقار، أنه من بين مجموعة متكونة من 2000 شخص تم استجوابهم، أكد 80% منهم أنهم مهتمون بتنظيم الاجتماعات والمواعيد افتراضيا، في الوقت الذي عبر فيه 27% عن استعدادهم لإجراء حجز مرفق لعملية شراء عقار عن بعد. [2]

واضاف: "أنه ستكون الرقمنة قادرة على إحداث تغيير في القطاع العقاري، من خلال توفير محتوى عملي وغني بشكل كبير".

فبفضل موقع مبوّب وكذا مشروع مبوّب ترونزاكسيو أصبحت إمكانية توليد البحث وتوليد حركة رواج البحث عن المشاريع العقارية حاضرة بقوة، إذ أصبح الزبون المحتمل يزور عددا

[1] https://blog.mubawab.ma/ar9/

[2] https://blog.mubawab.ma/ar9/

هاما من العقارات بفضل الرقمنة، وهذا ما يساهم بشكل مباشر في إنعاش القطاع وكذا يرفع من حجم المعاملات.

إذن وكخلاصة نستنتج أن الرقمنة أدت إلى تغيير أنماط الاستهلاك وكذا طرق العمل إذ تطور القطاع العقاري بشكل كبيير الشيء الذي جعل من التكنولوجيا الرقمية أداة أساسية حاضرة ومساهمة بقوة في تطوير وتنمية القطاع العقاري.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية المنظمة لرقمنة التوثيق العقاري

ومعناه إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو الرقمنة وتلبي متطلبات التكيف معها، لأن معظم التشريعات والقوانين نشأت في بيئة تقليدية، لذا فإنها قد أسست لأداء العمل لوفقا لمعايير الانتقال واللقاء المباشر بين الموظف وطالب الخدمة، وكذا الاعتماد على شهادات الإثبات الموثقة، وبالطبع فإن التحول إلى الإدارة الالكترونية يحتاج بيئة قانونية وتشريعية مختلفة، كما أن وجود التشريعات والنصوص القانونية يسهل عمل الإدارة الالكترونية ويضفي عليها المشروعية والمصداقية على كافة النتائج القانونية المترتبة عليها[1] . من خلال الجوانب القانونية المنظمة للرقمنة (المطلب الاول) والى الجوانب القانونية المنظمة للتوثيق العقاري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الجوانب القانونية المنظمة للرقمنة

نتطرق في هذا المطلب الى المتطلبات القانونية (الفرع الاول) والى نماذج من التشريعات الخاصة بالرقمنة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المتطلبات القانونية

تلعب المتطلبات القانونية دور هام في تحقيق المشروعية للأعمال الإدارية، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى تعريفه وأهميته وبعض النماذج القانونية يقدم أسلوب الرقمنة تحديات جديدة للجهات التشريعية والتي ينبغي عليها أن تتمتع بالمرونة والقدرة على تطوير التشريعات وإصدار القوانين ولأنظمة الإجراءات التي تنظم عمل الإدارة الإلكترونية، وفي هذا الصدد فإن هذا الآمر يتطلب ضرورة إعطاء الصبغة القانونية لأعمال ومعاملات الإدارة الإلكترونية من خلال إصدار قوانين أو قرارات وزارية بهدف تحديد النشاطات السلبية، منها

[1] موسى عبد الناصر ومحمد قريشي: مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة ، الجزائر)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9، 2011، ص91.

والعقوبات المفروضة عليها وتحديد لأمن الوثائقي وتحديد متطلباته بما يحافظ على سرية العمل لإلكتروني وخصوصيته[1]

العمل على وضع التشريعات اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية قبل التطبيق، والعمل على تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني أثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، في أي مرحلة من مراحل التحول[2].

العمل على منح المشروعية للخدمات الإلكترونية .

السعي لنشر الثقافة الإلكترونية، وإدخال التقنيات الرقمية ضمن المناهج المعمول بها في الإدارات .

إقرار الطابع الإلزامي لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارات والمؤسسات الدولة ومنح إمتيازات للإدارات الرائدة في هذا المجال .

وضع تعريف قانوني وتقني موحد للمصطلحات المتداولة والجديدة المتصلة باعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل، والقواعد والمواصفات التقنية المتبعة أو الواجب إتباعها.

وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية قبل التطبيق، وذلك عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني، وكذا أثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول وبعد التطبيق يوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية، مع المراجعة المستمرة لهذه القوانين بصورة مستمرة[3].

[1] عماري سمير، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي دراسة حالة مجموعة الجماعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017-2018، ص 136

[2] ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص : إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محمد الحاح البويرة، الجزائر، 215-216، ص13

[3] عماري سمير، المرجع السابق، ص 136-137

الفرع الثاني :نماذج من التشريعات الخاصة بالرقمنة

على غرار باقي الدول توجهت الجزائر نحو الدخول في عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التكنولوجيا، وذلك من أجل ترقية وظائف المؤسسات الحكومية وبغية التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الحكومة الإلكترونية الذي دخل حيز التنفيذ في النصف الثاني من القرن العشرين بالنسبة للدول المتقدمة، في حين أن الدول العربية بدأت في تبني هذا النظام في بدايات القرن الواحد والعشرين الواحد والعشرين..

والجزائر تحاول تنفيذ هذه الفكرة في الواقع حتى تستفيد من الإيجابيات التي الحكومة التي توفرها الحكومة الإلكترونية، وذلك من خلال العمل على جعل مختلف القطاعات الإلكترونية القطاعات العمومية تندرج تحت مسمىّ الحكومة الإلكترونية.

انطلاقا من فكرة إصلاح وّتحسين المرفق العام والتكفل الجيد بمتطلبات المواطن وّبنوعية الخدمات المقدمة له، سعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء وّاستحداث جملة من الهيئات والأجهزة لتبني عملية التغيير وّتطوير العمل الإداري للوصولّ إلى تنمية وكفاءة وّفعالية وّجودة الخدمات المقدمة لكي ترتقي إلى مناص المستجدات والتطورات المحلية وّالدولية الحاصلة في هذا الميدان وّمن بين هذه الهيئات والأجهزة نجد:[1]

- المرسوم التنفيذي رقم **2000/307** المؤرخ في **14** أكتوبر **2000** المعدل لمرسوم رقم **98/257** المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها[2].

[1] بن مرسلي رافيق،" الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001 : 2011 –، رسالة ماجيستير(.مدرسة الدكتوراه للقانون الأساس ي و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري / 2011، ص 127

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98–257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها.

-المرسوم التنفيذي رقم 01/123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

-الأمر رقم 156 /66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بموجب القانون رقم 14-11المؤرخ في 02 أوت2011 ، ومتضمن في القسم السابع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر.7

-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية :وّالتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 212 / 96 :المؤرخ في 15 يونيو 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري وّالوظيف العمومي.

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وّمكافحته والتي نص عليها القانون 01 - 06 وّالتي تم إنشاءها بموجب المرسوم 413 - 06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر. 2006

أما فيما يتعلق بالإجراءات والأساليب القانونية:[2]

فعلى المستوى الميداني وّالواقعي وإضافة إلى هذه الإجراءات فقد تبنت الجزائر جملة من المشاريع في هذا الصدد كان من أهمها مشروع الجزائر الإلكترونية2013 ، فقد كان من أهم ما تناولته المحاور الثلاثة عشر الرئيسية لهذه الاّستراتيجية هو تطبيق استخدامات التكنولوجيا الحديثة في الإدارات العمومية مما يعيد النظر في كيفية السير وّالتنظيم وتكييف الخدمة المقدمة للمواطنين.

وّلقد كانت عدة قطاعات على أجندة الحكومة الجزائرية فيما يخص تطبيق وّتفعيل برامج الإدارة الإلكترونية وّتعميمها على معظم الإدارات العمومية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 13-05-2001

[2] المكي دراجي/ راشدة موساوي، دور الادارة الاكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين، العدالة- الداخلية والجمعات المحلية، مجلة العلوم القانوني والسياسية، العدد 17، جانفي، 2018، ص 29

القانون رقم 15-03المؤرخ في أول فبراير 2015 [1]يتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة، ثم يليه في الفصل الثاني تحت عنوان المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، القسم الأول المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل، القسم الثاني التصريف الإلكتروني، الفصل الثالث إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بطريق الإلكتروني الفصل الرابع استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءت القضائية، الفصل الخامس تحت عنوان الآحكام الجزائية[2].

القانون 15-04 المؤرخ في 2015/11/01 يحدد قواعد التوقيع والصديق الالكتروني[3]

المطلب الثاني: الجوانب القانونية المنظمة للتوثيق العقاري

أصبح تنظيم الإقليم من بين الانشغالات الكبرى للدول عن طريق التحكم بشكل فعال في العقار ومعرفة كل المعلومات الخاصة به من حيث مساحته وحدوده وطبيعة استغلاله، وهذا ما سعت إليه الجزائر غداة استقلالها، واتخذت خطوة جريئة بإصدار الأمر **75-74 حيث** تنص المادة 02 منه على أن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات، ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري."

ورجوعا لنص المادة 04 من المرسوم رقم **76-62 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق** بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 84-400 المؤرخ في 1984/12/24 نجد أن عمليات المسح العقاري تحدد لنا القوام المادي وطبيعة الأراضي إن اقتضى الأمر في المناطق الريفية، وتحدد القوام المادي وطبيعة شغل الأراضي أو تخصيصها ونمط استعمالها للبنايات المقامة عليها أو استغلالها ووصفها حسب كل طابق فيما يخص العقارات الحضرية، من جهة ثانية لابد لعملية المسح أن تبين لنا الملاك وأصحاب الحقوق

[1] القانون رقم 15-03المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1439 الموافق لأول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة بتاريخ 2015/11/10

[2] ساس ي مريم، المرجع السابق،ص64

[3] القانون رقم 15-04المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1439 الموافق لأول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 2015/02/10

العينية الظاهرين وكذا كيفية الاستغلال، وذلك عن طريق تحديد الملكيات العامة والخاصة، بحيث تكون الحدود بين الملكيات حسب اختلافها مجسمة بكيفية دائمة، بواسطة معالم سواء كانت من حجر أو علامات أخرى.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن عملية المسح العقاري هي عملية مزدوجة لها وجهان، وجه فني، ويتمثل في الأعمال التي يقوم بها المساحون التابعون للهيئات المكلفة بالمسح العقاري، حيث يعملون على تحديد الملكية العقارية وضبط مساحة كل قطعة ضبطا دقيقا قصد إعداد مخطط منظم لإقليم كل بلدية، والذي يجر لتنظيم إقليم الدولة وتبيان موقع العقارات وقوامها وحدودها أي تحديد كل ما يجاورها من عقارات، ووجه قانوني، يتمثل في التعريف بالعقارات أي تبيان حالتها القانونية عن طريق إنشاء بطاقة هوية للعقار فيتم التعريف بأسماء مالكيه وأسباب التملك والحقوق العينية المترتبة لهم أو عليهم[1] .

كما يتضح لنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا دقيقا لعملية المسح العقاري، بل اكتفى بإعطاء أهداف العملية والمتمثلة في تعريف النطاق الطبيعي للعقارات بمختلف أنواعها وتحديد أصحابها.

ويستمد المسح العقاري وجوده القانوني من الأمر 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 يتضمن الثورة الزراعية لاسيما المادة 25 منه والتي تنص على " :عند الانتهاء من العمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية في بلدية ما، يباشر في وضع الوثائق المساحية لهذه البلدية بالاستناد لمجموع البطاقات العقارية.

ويوضع السجل المساحي العام للبلاد وفق الشروط والكيفيات التي ستحدد فيما بعد."

[1] عبد الغني بوزيتون :المرجع السابق، ص،04

الفصل الثاني

المكافحة الجنائية للاعتداءات الماسة برقمنة التوثيق العقاري

بالرغم من ما للثورة المعلوماتية من ايجابياتها وقدرتها على تغيير أوجه الحياة إلى الأحسن والأفضل، إلا أن هذه الثورة المعلوماتية ذاتها تحمل في طياتها أيضا العديد من السلبيات التي تتمثل في الاستخدام غير المشروع لنظم الحاسوب الآلي، ومن هذا المنطلق استطاع الجناة تطوير طرق الإجرام على نحو عال من التقنية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

وفي ظل تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، استدعى الأمر تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فدوليا وضعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي، أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7)، إضافة إلى الإجراءات المتبعة في التحري في مجال الجرائم المعلوماتية؛ تم استحدث إجراءات تحري خاصة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما بعدها؛ كذلك كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/09 قواعد تحري وحجز وتحقيق خاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المبحث الاول: من حيث الجرائم المتعلقة برقمنة التوثيق العقاري

لقد تعرضت الكثير من الأنظمة المعلوماتية الى الإختلاف بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها، وقد أطلق على هؤلاء الذين يدخلون الى أنظمة الكمبيوتر بدون تصريح بالقرصنة[1] أطلق مصطلح القرصنة" هاكر "في أول الستينات من القرن الماضي على المبرمج الماهر القادر على التعامل مع الحاسب الآلي ومشاكله بخبرة ودراية، حيث أنه كان يقدم حلول لمشاكل البرمجة بشكل تطوعي في زمن لم يكن الويندوز(النوافذ)قد ظهر، ولكن البرمجة بلغة البيك واللوغو والفورتران كانت الجديرة بالإهتمام، وكان الع رف بتلك اللغات يطلق عليه هاكر، وتعني الملم بالبرمجة ومقدم الخدمة للآخرين، في زمن عددهم لا يتجاوز بضع ألوف على مستوى العالم[2]

وقد أقر القضاء الفرنسي مجموعة من المبادئ التي يجب إعمالها في حالة دخول أحد الأشخاص للمواقع الإلكترونية والإطلاع على بياناتها، تتلخص في:

- استئذان أو إخطار صاحب الموقع المراد استغلال البيانات أو المعلومات الموجودة في موقعه.

- إحترام القوانين واللوائح التي تحكم حق الملكية الذهنية.

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالتوثيق العقاري بوجه عام

حيث سنتطرق في المطلب الى التزوير (الفرع الاول) وفي (الفرع الثاني) طرق التزوير المادي في التشريع الجزائري

الفرع الاول: التزوير

ذكر عبد القادر قهوجي في كتابه أن التزوير الالكتروني هو :" تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ،ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون

[1] خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة المعلوماتية،ط 1 ، دار الفكر الجامعي :مصر، 2009 ص 241 .

[2] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1 ، مطابع الشرطة :مصر، 2009 ، ص 143

مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامج منسوخ على اسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني.[1]

والتزوير يتضمن نسخ الأقراص المدمجة على أقراص أخرى، وتغيير المعلومات والبيانات واستخدامها كوسيلة للتدليس، سواء تم استخدامها في ارتكاب عمل إجرامي أو لا، لأن تغيير الحقيقة في المحررات أو تغيير التوقيعات والصور من قبيل التزوير[2].

وتزوير البيانات يكون بالدخول بطريقة مشروعة أو غير مشروعة على قاعدة البيانات الموجودة في نظم المعلومات وتعديل البيانات سواء بإلغاء بيانات موجودة بالفعل، أو بإضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل، مما يضع عراقيل أمام تنفيذ مشاريع التجارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، نتيجة إمكانية تزوير البيانات وصعوبة القبض على مرتكبها أو تحديدها وان تم تحديد الموقع المستخدم كمكان عام أو مقهى انترنت، أو فندق في ضوء تعدد المستخدمين وصعوبة تحديد الجاني.

الفرع الثاني: طرق التزوير المادي في التشريع الجزائري :

وردت صور التزوير في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المواد 214 و 215 بالنسبة لغير الموظف العام ، ولقد حصرت المادة 214 عقوبات أفعال التزوير المادي بقولها 77 يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومي المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

إما بوضع توقيعات مزورة: يتحقق هذا النوع من التزوير عندما يمضي المزور محررا باسم شخص أخر أو باسم شخص خيالي أو باسم شخص يشاركه في الاسم ولكن بدون تكليف

[1] قهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992 ، ص63

[2] النجيمي محمد بن يحي بن حسن، الجرائم الالكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، الدورة الخامسة، المجتمع و الأمن، أبريل 2008 ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ، ص11

منه ، فلا يشترط في الإمضاء أن يكون مقلدا تقليدا مزورا بل يقوم التزوير كيفما كان التقليد لان القانون يكتفي لقيام الجريمة بوضع المزور إمضاء غير إمضائه على المحرر ، وكذلك لا يجد تزويرا في توقيع المراة المتزوجة بالاسم الذي كانت تحمله قبل الزواج ، ولا في توقيع الشريك في مصالحة الشخصية بتوقيع الشركة لأن في كلتا الحالتين يكون الإمضاء قد صدر عمن له الحق في التوقيع به 78 أما توقيع الشخص باسم مشهور به فلا يعد تزويرا عند "جارو" ما لم يصدر عن سوء نية أو بقصد الإضرار بالغير .

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات

لاظهار الجرائم المتعلقة بالمعالجة الالية للمعطيات نتطرق الى (الفرع الاول) جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به.(الفرع الثاني) الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل نظام المعالجة الالية

الفرع الاول: جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به.

تقوم هذه الجريمة بتحقيق فعل الدخول الى النظام المعلوماتي، ومدلول كلمة الدخول تشير الى كل الأفعال التي تسمح بالولوج الى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها ويقصد بالدخول الدخول الى محتويات جهاز الكمبيوتر ذاته، أي إجراء إتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية اللازمة لذلك، وليس معنى الدخول الدخول المادي كدخول القاعة أو الصالة الموجود بها جهاز الكمبيوتر مثلا ويجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي تعرفها عندما نقول الدخول الى فكرة أو الى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته، أي أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة مثل الرشوة أو الإختلاس أو الزنا، اونما ترتكب من أي شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أو لا يعمل، وسواء كان يفهم أو لا يفهم أسلوب تشغيل النظام، وسواء

كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أولا[1] وفعل الدخول الى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، وانما يتخذ هذا الفعل وصفه الإجرامي إنطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق أو بمعنى آخر دون تصريح فقيام الشخص بإدخال برنامج داخل الجهاز بحيث يقتصر دوره على التجسس بتسجيل نظام ترميز دخول المشتركين الأمر الذي يتيح له إمكانية الإحتفاظ بهذه المعلومات.

وقد يتم الدخول بواسطة التقلص، أي استغلال ضعف الرقابة الداخلية للدخول الى الجهاز، كما قد يتخذ الدخول صور امتحان شخصية أحد العاملين المسموح لهم بالدخول، كما قد يتخذ الدخول صورة البحث في المخالفات في محاولة العثور على ترميز الدخول للمستندات

وكما هو الحال إذا كان القانون يفرض سرية معينة بالنسبة لبعض الأنظمة مثل أسرار الدولة أو السرية المتعلقة بالمعلومات الذاتية أو الاسمية أو سر المهنة، أو أسرار الأشخاص مثل أسرار الحياة الخاصة المهنية، أو أي معلومات يجمعها الإنسان في نظام ولا يحبذ الإطلاع عليها لأي إنسان.

ويكون الدخول غير مشروع إذ كان من له حق السيطرة على النظام قد وضع بعض القيود للدخول إليه ولم يحترم الجاني تلك القيود أو إذا كان يتطلب ضرورة دفع مبلغ من النقود وتم الدخول دون دفع المبلغ ويتحقق الدخول غير المصرح به الى جهاز الكمبيوتر بالوصول الى المعلومات والبيانات المخزونة داخل نظام الكمبيوتر والقوائم والمعدات والمكونات دون رضاء المسئول عن هذا النظام أو المعلومات التي يحتوي عليها، أو بمعنى آخر إساءة استخدام الكمبيوتر ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له بإستخدامه والدخول إليه للوصول الى المعلومات والبيانات المخزنة بداخله لاستخدامها في غرض ما[2] فالأصل في جريمة الدخول الى النظام جريمة نشاط وليست جريمة ضرر في غالبية التشريعات المقارنة مادام أنه لا يلزم

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر :لبنان، 1999 ، ص 131

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 243 ،

لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين، ويتمثل هذا النشاط في الإتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت وعادة ما يقصد الفاعل بذلك الإطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام[1]

يعتبر الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة إلكترونية ولقد ورد تعريفها ضمن قانون04-09 المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[2]ولقد إعتمد التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية على معيار محل الجريمة والوسيلة المستعملة فيها.

فالجريمة المعلوماتية تضم كل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية، ويقصد بالمنظومة المعلوماتية كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها **أو** أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على **نظم** المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص من قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان(**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**)[3]

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعكس نشاط إجرامي ذا تأثير تكنولوجيا المعلومات، ورد ذكره في قانون العقوبات الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تنص على(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف دج إلى مائتي

---

[1] شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة :مصر، 2007 ، ص ص99 ، 97،

[2] القانون الجزائري رقم 04 / 09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 : أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[3] حديدان سفيان ، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر ، 2017ص301

ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف دج إلى مائة وخمسون ألف دينار جزائري.)

فالمشرع الجزائري واكب التطور القانوني في مجال الجريمة المعلوماتية وخاصة ما جاء به التشريع الفرنسي لاسيما أحكام المادة 323 فقرة أولى من قانون العقوبات[1]التي تنص على تجريم فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

(كل من دخل أو بقي بغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية يعاقب ب .... وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة حذف أو تعديل لمعطيات النظام أو تخريب إشتغال هذا النظام تكون العقوبة) لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة وجود شرط مسبق لقيام جريمة الدخول أو البقاء لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش والمتمثل في شرط النظام الأمني.

فالنظام الأمني يعتبر عنصرا مفترضا في الجريمة الإلكترونية ولقد حذى التشريع الفرنسي ذلك بموجب أحكام المادة 29 من قانون الإعلام الآلي والملفات والحريات الفرنسي، الذي فرض على مالك النظام أو المسؤول عنه تأمين النظام بحماية خاصة وفي المقابل لم يشترط المشرع الجزائري في القانون المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على أنظمة أمنية معينة أو خاصة لكي تكون الأنظمة المعلوماتية موضوع حماية جزائية ولتوسيع دائرة تجريم سلوك الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية والذي عادة ما يحدث ضد إرادة المشرف على النظام وبدون موافقة صاحبه.

[1] حديدان سفيان ، المرجع السابق، ص301

ففعل الدخول يرتبط بعدم التصريح أو نتيجة وجود ثغرات في نظام الحماية الخاص التي يمكن التعرف من خلالها على الشخص الذي قام بالدخول عن طريق رقم ADRESS IP الخاصة بالجهاز، وساعة وتاريخ الدخول أو البقاء.

فنص المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري جاءت عامة ولم تحدد طريق معين للدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإمكانية الدخول تكون عن طريق أبواب ومنافذ تقنية ممسوحة آليا[1] يتم من خلالها إستخدام برنامج مخصص، أو عن طريق عدد معين من عناوين بروتوكول الإنترنت IP بهدف فحص الأبواب المفتوحة في كل جهاز للإعلام الآلي وإستغلال الثغرات الأمنية للدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يستخدم مسح الأبواب من طرف مسؤولي النظام للتحقق من الثغرات الأمنية أو ببساطة الأشخاص الذين يرغبون في التحقق من أن الآلة التي تستضيف البيانات مؤمنة

جيدا والأبواب هي نقاط دخول من خلالها يستطيع الحاسوب التواصل وتبادل المعلومات مع أجهزة الحاسوب الأخرى، يفتح الباب الإفتراضي في حالة الإستعمال ويعتبر كل باب مفتوح ثغرة للنفاذ والولوج عن طريق أي جهاز، وهو فرصة للقراصنة للدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أما فعل البقاء غير المصرح به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ينطبق على سرقة وقت نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتشير المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابيست[2] إلى أن الولوج غير القانوني يضم الإختراق الذي يحدث للنظام بأكمله أو لجزء منه أيا كان، إذ يستوي أن يكون جزءا ماديا أو برامج جزئية أو بيانات مخزنة في نظام التنصيب أو فهارس، أو بيانات تتعلق بالمرور والمحتوى أو لنظام معلوماتي متصل بنفس الشبكة أي شبكة محلية أو إنترنت أي شبكة خاصة للشركة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد مصر، 2009 ، ص 113 ،

[2] حديدان سفيان ، مرجع سابق ص306

ويرتبط السلوك الإجرامي المتعلق بالدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الالية للمعطيات عن طريق الغش بالنتيجة الإجرامية التي تظهر في صورة أثر مادي ضار[1]لكن في أحيان أخرى يتمثل الضرر في الإعتداء على حق يحميه القانون، ويسمى النوع الأول بالجرائم المادية أو ذات النتيجة أو جرائم الضرر وهذا النوع من الجرائم يعتبر حقيقة مادية بينما يسمى النوع الثاني بالجرائم الشكلية أو غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، وإن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يختلف ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو مشددة، فإذا كانت بسيطة فإن المشرع لا يشترط تحقق النتيجة، وإذا كانت مشددة فإن المشرع يشترط توافر نتيجة الحذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية، يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر عنصري العلم والإرادة.[2]

فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية تتمثل في علمه بكافة العناصر التي تشكل الجريمة خاصة ما تعلق منها بأن ليس له الحق في الدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأن تتجه إرادة الجاني على هذا النحو إلى إرتكاب الفعل، ويشترط المشرع في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا وهو نية الغش، وتتحقق عند معرفة الشخص بغياب حق الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية، وتشترط نية الغش سواء تم الدخول أو البقاء وتم تحقيق نتيجة الحذف أو التغيير لمعطيات المنظومة أو لم يتم ذلك.

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل نظام المعالجة الالية

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من القوانين العربية السابقة إلى هذا الموضوع، بل انه من التشريعات المواكبة للتشريعات الغربية ، خطا المشرع الجزائري هذه الخطوة بالمبادرة إلى تعديل قانون العقوبات ، بإدراج القسم السابع المكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7 ، وقد نصت المادة 394 مكرر منه على مايلي:

---

[1] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007 ص 114 ،

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991 ص 427

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" ومن خلالب هطا النص ان المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته بشكل جريمة أن يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية بعد انتهاك للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة[1]

[1] فليح نور الدين ، الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د . مولاي الطاهر – سعيدة، 2018–2019 ص 27

المبحث الثاني: من حيث مواجهة الجرائم المتعلقة برقمنة التوثيق العقاري

بالرغم من ما للثورة المعلوماتية من ايجابياتها وقدرتها على تغيير أوجه الحياة إلى الأحسن والأفضل، إلا أن هذه الثورة المعلوماتية ذاتها تحمل في طياتها أيضا العديد من السلبيات التي تتمثل في الاستخدام غير المشروع لنظم الحاسوب الآلي، ومن هذا المنطلق استطاع الجناة تطوير طرق الإجرام على نحو عال من التقنية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

وفي ظل تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، استدعى الأمر تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فدوليا وضعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي، أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7)، إضافة إلى الإجراءات المتبعة في التحري في مجال الجرائم المعلوماتية؛ تم استحدث إجراءات تحري خاصة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما بعدها؛ كذلك كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/09 قواعد تحري وحجز وتحقيق خاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الاول: المواجهة الاجرائية

إن الجريمة الالكترونية تعتبر كأي جريمة من الجرائم المنصوص [1] عليها في قانون العقوبات ولقوانين الأخرى فلذلك تتسع الجريمة الإلكترونية بدعوى عمومية وهذه الدعوة تتم بمراحل سنوضحها من خلال الفروع الآتية.

[1] زبيخة زيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2012، ص 116

الفرع الأول :مرحلة جمع الأدلة:

تعد هذه المرحلة من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وهما نوعان ،النوع الأول هم الذين يتمتعون باختصاص عام ويختصون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،أما النوع الثاني فهم ذوي الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر هؤلاء المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وسلطتهم كذلك محددة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش ودخول المنازل والمعامل والمباني أو الأماكن المحاطة بأساور إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ومن بين هؤلاء رؤساء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات وحماية الأراضي، وتعد محاصرتهم ذات حجية وقوة إثبات كما استقر عليه القضاء الوطني[1]

أولا :الجراءات التقليدية لجمع الدليل :تنقسم بدورها لإجراءات مادية وإجراءات شخصية

1. **الاجراءات المادية** : تتمثل هذه الإجراءات في:

أ - المعاينة: يقصد بالمعاينة فحص المكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة واثبات حالته كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني علية لإثبات ما بالجسم من جراح أو ما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب.

هناك تع ريف آخر للمعاينة وهي بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة واتخاذ ما يلزم من الإجراءات.

ولقد أشارت قوانين الإجراءات الجزائية إلى إجراء المعاينة باعتباره إجراء من إجراءات التي تمتلكها السلطات التحقيقية بمختلف فئاتها وطوائفها، وهذا ما ورد في نص المادة 97 من

[1] فراح ميسور،الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 1122 ،ص33

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة .....الخ "

فالهدف من المعاينة هو لغرضين أثنين يتمثل الأول في جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة والثاني إتاحة الفرصة للمحقق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة حتى تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن كيفية وقوع الجريمة[1].

قد تكون المعاينة إجراء تحقيق أو استدلال تستهدف إظهار الحقيقة في واقعة يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة ، بحيث لا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على ما يقتضيه أجراؤها من مساس بحقوق الأشخاص، فإذا تم إجراء المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، أما إذا اقتضت دخول حرمة مسكن خاص كانت إجراء تحقيق.

إن انتقال المحقق الجنائي لإجراء المعاينة متروك للسلطة التقديرية له فلا يقوم به إلا إذا كانت مصلحه من ورائه ، وهذا ما قضت به أحكام المواد42-79-80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن المعاينة تجري إما من طرف قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، وكما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة الحالة إلى دوائر اختصاص محاكم المجاورة ، ويمكن أن يتم إجراء المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين عليهم إخطار وكيل الجمهورية فور وصول خبر الجريمة إلى علمهم وانتقالهم بدون تمهل إلى أماكن الواقعة الإجرامية . [2]

وللمعاينة أهمية بارزه في مجال التحقيق الجنائي لكونها مصدرا أصيلاً من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثابتة التي تكون دائماً محل ثقة سلطات التحقيق والقضاء ومرآة

[1] مرابطن حياة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 36

[2] نفس المرجع ، ص 37

صادقة تعكس بأمانة وقائع وملابسات الجريمة ، وبكل ما يحتويه من تفصيلات سواء تعلقت بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به. [1]

إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية: جاء في نص المادة 5 من القانون رقم 04/09، أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى2:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة– أ– من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكمثال على المساعدة القضائية الدولية كإجراء جديد لتتبع مجرمي المعلوماتية، قضية توقيف مصالح الأمن الجزائرية لشاب جزائري ببلدية بومرداس بعد تقديم المكتب الفدرالي الأمريكي للتحقيقات شكوى ضده مفادها أن هذا الشاب قد بعث برسالة إلكترونية لهذا

---

[1] لطروش فيروز ، بن عزوز حاتم ، الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية إلى جريمة منظمة ، مجلة افاق للعلوم ،المجلد 01، العدد 01، جامعة عنابة ،2016، ص324

[2] أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، 59–60

المكتب مهددا فيها بوضع قنبلة في أحد أحياء مدينة جوانسبورغ بجنوب إفريقيا تستهدف المناصرين الأمريكيين قبل انطلاق المباراة الكروية بين المنتخب الجزائري والأمريكي في بطولة كأس العالم.

والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 04/09 نص على التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وأن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون رقم 09/ 04 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير، وهي شيء معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها[1]

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها[2]

كما نص المشرع الجزائري، ودائما في نفس القانون 04/09 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 5، وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسوبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات[3]

---

[1] طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 131-132.

[2] المادة 05 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[3] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 132-133.

. ج – **حجز المعطيات المعلوماتية:** أكدت المادة 6 من القانون رقم 04/09، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات، وإذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية والى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة[1]

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك[2]

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[3].

[1] المادة 07 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[2] المادة 08 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[3] المادة 09 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون رقم 04/09 تحت تصرف السلطات المذكورة، وذلك لتمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[1]

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب من خلال المادة 12 من القانون رقم 04/09، على مقدمي الخدمات إلتزامات خاصة، هي:

- واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.
- وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلي الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجود[2]

الفرع الثاني: اجراءات البحث والتحري في الخاصة الجريمة الالكترونية

اولا: ضبط الاتصالات والمراسلات عبر شبكة الحاسب الآلي :

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص .

[1] المادة 10 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[2] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 134.

فقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامهم، ولكن يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية وفق ما ينص عليه الدستور في مادته " 39 على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة." إن سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات حيث انه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق / القضائية كل هذه القواعد نظمها القانون 06-22 وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة[1] .

1- اعتراض المراسلات:لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

تعريف اعتراض المراسلات: يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

[1] تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان :أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون 06-22 المعدل و المتتم له، ص: 7-8

ويعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز. [1]

التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء « إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها ؟أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنيت ؟

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص9 :

وبالرجوع إلى المادة 08 فقر 11 من قانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض.

خصائص اعتراض المراسلات:يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة [1]إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام.

وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها ا تحت ذريعة الحريات الشخصية.

تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير

[1] رغم إن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود

من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض
المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاجرام.[1]

تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية .

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات.[2]

2. تسجيل الأصوات:لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

تعريف تسجيل الأصوات:يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص231

[2] ياسر الأمير الفاروق، مرجع سابق، ص165

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي.

إلا أن هده الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها.[1]

وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة واستغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه، كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

حيث تكون هده الترتيبات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه، وذلك حتى نكون أمام جميع معالم الجريمة الكاملة وحتى لا يلجا المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة والحصول على الاستدلالات اللازمة.

فتباشر هذه الوسائل خفية دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل استراق السمع عليه لا يعلم أن حديثه محل مراقبة لأنه لو علم دلك لما أفصح عما في مكنون نفسه

[1] مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 8-9 ، 2008، ص 14

وضميره، وفيما يخص مهمة تسجيل الأصوات والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فلعناصر الضبطية القضائية إذن يخول لهم القيام بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش ودخول المنازل والمحلات من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق اعتراض هذه الأماكن.[1]

إلا أن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداءا على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور، وكذا مع قواعد الأعمال العامة فهي تعد انتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، انه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروط نصت عليها المادة 65 مكرر 7 وهي:

حيث يجب أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

- ويحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر فيقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضرا عن الإجراء المطلوب القيام به بوصفه لنوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، حتى يودع هدا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهدا الغرض[2].

[1] المادة 65 مكرر 07 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 65 مكرر9 –10 قانون الإجراءات الجزائية

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفترة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، إعتبر طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التصنت إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث إذ انه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصية حتى ولو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي.

الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات:اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الأخر إن عملية تسجيل الأصوات تنشا عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا إن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص182

ثانيا: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الالكتروني: وتنقسم هذه الخبرة إلى :

1- الإجراءات المتعلقة بالبيانات الساتية:

أ -ا لتحفظ المعجل على البيانات المخزية: ويقصد به توجيه السلطة المختصة لمزودي سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية.

ب -ا لمقصود بمزودي الخدمات: هو من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الإلكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود. [1]

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق في الجريمة الالكترونية

التحقيق الجنائي يكون في جميع الجرائم التقليدية والمستحدثة وباعتبار أن الجرائم الالكترونية حديثة المنشأ تخضع لشخص المشتبه فيه للتحقيق من طرف السلطات المختصة .

فإن عملية التحقيق الجنائي تمر بمرحلتين المرحلة الأولى تسمى التحقيق الأولي المرحلة الثانية تسمى التحقيق الابتدائية فالمرحلة الأولى هي مرحلة جمع الاستدلالات التى يباشرها أعضاء الضبط القضائية وذلك حسب المادة 21 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص بأنه " يناط بالضبط القضائي مهمه البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "، او لمرحلة الثانية تدخل في اختصاص قاضي التحقيق وهذا حسب المادة 30 من نفس القانون حيث انه تنص على أنه" يناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلاً " [2]

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثانية بعد مرحلة جمع الاستدلالات، فهي مرحلة من اختصاص قاضي التحقيق الذي يتعين بمقتضى قرار من وزارة العدل.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، د ط، 2015 ،ص 296

[2] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

سلطات قاضي التحقيق وحدود الدعوى الجبائية أمامه:

يعد القيام باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي كما له أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفساني المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

يستطيع القاضي سماع أقول كل من يشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا طبقا لنص المادة 73 من نفس القانون، وعلى القاضي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة طبقا لأحكام المادة 79 من القانون السابق. [1]

المطلب الثاني: المواجهة الردعية

نتطرق الى (الفرع الأول) مرحلة المحاكمة في الجريمة الالكترونية وفي (الفرع الثاني) الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة في الجريمة الالكترونية

أولا :اختصاص المحكمة

2ا-لاختصاص المحلي في الجريمة الالكترونية:

طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي للجريمة في ثلاث ضوابط في مكان إقامة المتهم أو محل ضبطه.

ففي نطاق الجرائم فإن السلوك الإجرامي قد يتم في مكان معين مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث فيروس ويحقق النتيجة في تدمي المعلومات في مكان أخر فإن الاختصاص ينعقد إما في مكان السلوك أو مكان تحقق النتيجة.

ومتى كانت الجريمة الإلكترونية أيا كان نوعها فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الجزائية إذا ارتكبت خا رج الإقليم الوطني واذا كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف

[1] عبد الرحمان خلفي، ص 49

مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاقتصادية وذلك في إطار التعاون الدولي[1]

ثانيا :تشكيلة المحكمة والإجراءات المتابعة

1.تختلف تشكيلة المحكمة الجزائية بحسب قسم ونوع قسم الجنح الخاصة بالجريمة الإلكترونية على مستوى المحكمة يتشكل من فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو مساعديه.

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور نائب عام أو أحد مساعديه.

أما محكمة الجنايات فتتشكل من رئيس المحكمة ومستشارين ومحلفين وكاتب الضبط والنيابة العامة أو من يمثلها.

1/ أما من ناحية الإجراءات فتستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسئول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، والتأكد من هويتهم والمادة القانونية المتابع بها [2]

إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة وذلك بشروط: ترك المتهم حرا،إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

أما إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام الدفاع عنه.

ثم يواجه القاضي المتهم بكل الأدلة القائمة ضده ويتم مناقشتها بالتفصيل من طرف القاضي وبعدها يقوم القاضي بسماع الشهود.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 66

[2] مولود ديدان ، المرجع السابق، ص 41

وبعد انتهاء من تحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني فقط دون المطالعة بالعقوبات الجزائية لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها، ليقوم دفاع المتهم بتقديم

الفرع الثاني: الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : وأنشئت بموجب القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية، ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية، في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية الاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا:الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة: أنشئت بموجب القانون 14/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد37،329،و40 من ق.إ.ج.ج. تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04.[2]

ثالث:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم .يتكون من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية

[1] المواد من المادة الثانية حتى 14من قانون رقم04-09 المؤرخ في 2009/08/05 والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا آلإعلام والإتصال ومكافحتها.

[2] القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها السابق ذكره.

،و دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

رابعا:المديرية العامة للأمن الوطني: تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

سجلت الفرق المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمديرية العامة للأمن، خلال السداسي الأول من السنة الجارية 742 جريمة إلكترونية تورط في إرتكابها 720 شخص من بينهم 30 قاصر، وقع ضحيتها إطارات في فخ الابتزاز والتهديد والتشهير والمساس بحريتهم الشخصية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي التفاصيل التي قدمتها المديرية العامة للأمن الوطني، فقد قامت فرقها المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات بمعالجة 742 قضية تتعلق بجرائم الانترنت، خلال السداسي الأول من سنة 2017، تورّط فيها 720 شخص من بينهم 30 قاصر.

وحسب بيان الأمن، فإن جهود محاربة الجريمة الإلكترونية مكنت من معالجة قضايا تتعلق بالمساس بالأشخاص، التشهير، والقذف، جرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي، اختراق الأنظمة المعلوماتية، الاطلاع وتحريف البيانات، الجرائم التقليدية التي تستعمل في التكنولوجيات كالتهديد والنصب الاحتيال.[1]

ويضيف البيان برمجت المديرية العامة للأمن، عدة دورات تكوينية حول الوقاية ومكافحة الجريمة السيبرانية، حيث تأتي في إطار تجسيد مساعي اللواء عبد الغني هامل المدير العام

[1] هواري عياش، مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية ،المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة بسكرة كلية الحقوق،2016،ص3

للأمن الوطني، لتوفير دورات تكوينية تقنية عالية المستوى في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ومسايرة فرق المحققين من الشرطة لأحدث التكنولوجيات والتحكم فيها.

وحسب البيان ذاته، فالأمن يبذل جهودا معتبرة في الوقاية والتحسيس من هذه الجرائم الناجمة عن سوء استعمال الشبكة العنكبوتية خاصة من طرف الشباب والأطفال باللجوء إلى العمل الاستباقي لإزالة الأخطار المحتملة وحماية الأفراد والمجتمع من هذا النوع من الجرائم الالكترونية، وهذا ما تسعى إليه المديرية العامة للأمن الوطني من خلال تنظيم مثل هذه الدورات التكوينية المتخصصة[1].

[1] الشرطة توقف 720 شخص بينهم 30 قاصرا خلال السداسي الأول*742جريمة تشهير وتهديد وإبتزاز عبر "الفايسبوك"* ، جريدة الشروق تم الاطلاع عليه بتراريخ 2019/09/08 عبر الموقع الالكتروني:

https://www.echoroukonline.com

الخاتمة

الخاتمة

وختاما لموضوعنا يتضح أن لعملية مسح الأراضي أهمية بالغة في تسوية وضعية الملكيات عامة أم خاصة وتداول الحقوق العينية، إذ من خلال عملية المسح يتم ترقيم العقارات استنادا للمعلومات والوثائق المقدمة اثناء العملية.

والترقيم وباختلاف انواعه وحالاته قد يطرح العديد من المنازعات تتنوع بحسب نوع الترقيم، بين ترقيم لحساب مجهول تتكفل به الإدارة المسؤولة عن عملية المسح وتأسيس السجل العقاري لتسويته، وترقيم عقاري مؤقت يقبل المراجعة أمام المحافظ العقاري أو القضاء المختص، في حين تنحصر طريقة مراجعة الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي في عرضها أمام المحكمة الإدارية على أساس التمسك بسندات إثبات الملكية العقارية التي تؤسس لعملية الترقيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:باللغة العربية

1-الكتب

1. سامح زينهم، عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية :التخطيط والبناء والإدارة، مصر : شركة ناس للطباعة،2006

2. كتيب تقنيات حفظ مسح الأراضي، إعداد وحدة التكوين المركزية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية (وزارة المالية-الجزائر)، ابريل 2007.

3. اسعد دياب طارق ،أبحاث في التحديد والتحرير و السجل العقاري دارا لكتاب، لبنان ،ط02، 1993

4. حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، بيروت لبنان 2003

5. عبد العلي بن محمد العبودي ، نظام التحفيظ العقاري و إشهار الحقوق العينية ، المركز الثقافي العربي، ط01، 2003

6. رأفت ، رضوان ،" الإدارة الالكترونية ، الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة "، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة ، القاهرة ، مركز المعلومات واتخاذ القرار 2004

7. محمد ، محمود الطعا منة ، طارق ، شريف العلوش ، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي ، الأردن ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ 2004،

8. خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة المعلوماتية،ط 1 ، دار الفكر الجامعي :مصر، 2009

9. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1 ، مطابع الشرطة : مصر، 2009

10. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر :لبنان، 1999

11. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة :مصر،2007

12.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد مصر، 2009

13.أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007

14. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991

15. زبيخة زيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2012

16. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة

17.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، د ط، 2015 .

18.أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017

19.النجيمي محمد بن يحي بن حسن، الجرائم الالكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، الدورة الخامسة، المجتمع و الأمن، أبريل 2008 ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض

2-الرسائل الجامعية

رسائل الماجستير والدكتوراه

20. عماري سمير، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي دراسة حالة مجموعة الجماعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017-2018، ص 136

21.سيدي يخلف حفيظة، الشكلية للانعقاد البيع العقاري في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية ، الحقوق جامعة الجزائر، 2009-2010

22.إيهاب ، خميس أحمد مير ،" متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ،)دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين "، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007

23. بن مرسلي رافيق،" الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2011 - 2001 :، رسالة ماجيستير (.مدرسة الدكتوراه للقانون الأساس ي و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري / 2011

24.طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012

مذكرات الماستر

25.لمقدم عبد الغني/ مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، جامعة الوادي ، 2016-2017

26.ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص : إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محمد الحاح البويرة، الجزائر، 215-216

27.فليح نور الدين ، الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د . مولاي الطاهر - سعيدة، 2018-2019

28.فراح ميسور ،**الجريمة الالكترونية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 1122

29.مرابطن حياة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019

3-المجلات:

30. أحمد ، الكبيسي ، تطور النظم الالية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية ، العربية، العدد 29، 2008

31. محمد عاسرف جعفر ، محسن السيد العريني .مكتبة المستقبل العامة نموذج للمكتبات الرقمية :دراسة تحليلية لأهدافهاووظائفها وخدماتها -. في" : الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات "، ع18 ، 2002

32.موسى عبد الناصر ومحمد قريشي: مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة ، الجزائر)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 9، 2011

33.المكي دراجي/ راشدة موساوي، دور الادارة الاكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين، العدالة- الداخلية والجمعات المحلية، مجلة العلوم القانوني والسياسية، العدد 17، جانفي، 2018

34. أحمد ، درويش ، الشفافية والتراهة حلمنا القادم ،" نشرية تكنولوجيا الإدارة " ، العدد الثامن، فيفيري / مارس 2007 ، وزارة الدولة للتنمية الادارية ، مصر

35.حديدان سفيان ، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر ، 2017

36. لطروش فيروز ، بن عزوز حاتم ، **الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية إلى جريمة منظمة** ، مجلة افاق للعلوم ،المجلد 01، العدد 01، جامعة عنابة ،2016.

37.قهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992

38.تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان **:أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون 06-22 المعدل و المتتم له**

39.مقني بن عمار بوراس عبد القادر، **التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 8-9 ، 2008

40. هواري عياش، مداخلة حول **مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية** ،المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة بسكرة كلية الحقوق،2016

4-القرارات

41.القرار المتضمن انشاء مديرية التنظيم العقاري و المسح و التي أنشئت بتاريخ:1962/01/12 ثم قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم:71-73- المؤرخ في 1971/01/08 المتعلق بالثورة الزراعية ج.ر رقم: 97

5-الأوامر:

42.الأمر رقم: 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية .

6-القوانيين:

43.المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية رقم 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1999.

44.مرسوم التنفيذي رقم 15-98 المؤرخ في 14 افريل سنة 2015 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي- رقم 91-65 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري ، جريدة رسمية رقم 18 ، صادرة بتاريخ 8 افريل سنة 2015 .

45.المرسوم الرئاسي رقم: 92-440 المؤرخ في 1992/12/02 المتضمن الموافقة على القرض رقم 3488 ، الموقع بواشنطن بين الجزائر و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة .

46.المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65 المؤرخ في 02 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري ، جريادة رسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1991

47.منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989

48.المرسوم التنفيذي 92-63 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، المؤرخة في 19 فبراير 1992

49.الجريدة الرسمية، العدد 54 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم92 -63 المؤرخ في 12 فيفيري 1992 ،الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في1992/02/19

50.المرسوم التنفيذي رقم **01/123** المؤرخ في **09** ماي **2001** المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف

خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها.

51.الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 13-05-2001

52.القانون رقم 15-03المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1439 الموافق لأول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة بتاريخ 2015/11/10

53.القانون رقم 15-04المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1439 الموافق لأول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 2015/02/10

54.القانون الجزائري رقم 04 / 09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 : أوت 2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

55.قانون الإجراءات الجزائية.

56.المواد من المادة الثانية حتى 14من قانون رقم04-09 المؤرخ في 2009/08/05 والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ٱلإعلام والإتصال ومكافحتها.

ثانيا: مواقع الانترنت

57.أ.م .د .طلال ناظم الزهيري،المكتبات الرقمية الشخصية تجربة بناء باستخدام نظام**GREEN STONE**، تاريخ الاطلاع عليه 06-05-2017 على الموقع الالكتروني : azuhairi.jeeran.com/files/84172.doc

58. الشرطة توقف 720 شخص بينهم 30 قاصرا خلال السداسي الأول*742جريمة تشهير وتهديد وإبتزاز عبر "الفايسبوك"* ، جريدة الشروق تم الاطلاع عليه بترايخ 2019/09/08 عبر الموقع الالكتروني:

59.https://www.echoroukonline.com

60.محمد الشامي . موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف، تاريخ الاطلاع عليه :02-04-2020 على الموقع الالكتروني
http://www.elshami.com:

61.الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي http://www.an-cadastre.dz/ ، يوم 2020/04/07).

62.https://blog.mubawab.ma/ar9/

الملخص:

إن مسألة إثبات الملكية العقارية وتنظيمها يشكل عائقا رئيسيا، وإشكالا عويصا يواجه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية العقارية والمنازعات المثارة بشأنها، ومما لا شك فيه أن الوثائق الناجمة عن عملية المسح لها أثر مهم في تحديد وضبط الملكية العقارية، وذلك بعد تسليم سند يثبت الملكية يكون هو الأثر الناتج عن هذه العملية.

هذا وإن مسألة إثبات الملكية العقارية تتطلب تتدخل جهات إدارية معينة للقيام بإجراءات قانونية، لتمكين المعنيين من سند يثبت ملكيتهم، وتدخل الجهات القضائية المختصة للبت في الإشكالات والمنازعات المثارة في هذا الشأن، والتي من أهمها منازعات رقمنة التوثيق العقاري .

RESUME:

Le Sujet de l’affirmation de la propriété foncière. La Régulation du sujet de l’affirmation de la propriété foncière rencontre des obstacles, et des embarras devant les autorités compté tentes sur

Les documents résultants du cadastre, ont une grande importance dans la détermination de leur propriété foncière. Le sujet d’affirmation de la propriété foncière exige une intervention des autorités administrations pour permettre au concernés d’avoir un acte qui prouve leur propriété,les autorités judicaires spécialisés prend les décisions convenables, surtout les Numérisation de la documentation immobilière.

فهرس المحتويات ص

الشكر

الإهداء

المقدمة..... 01

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لرقمنة التوثيق العقاري محل الحماية الجنائية

المبحث الأول: مفهوم رقمنة التوثيق العقاري 05

المطلب الأول: تعريف رقمنة التوثيق العقاري 05

المطلب الثاني: خصائص ومميزات رقمنة التوثيق العقاري 16

المبحث الثاني: الجوانب القانونية المنظمة لرقمنة التوثيق العقاري 21

المطلب الأول : الجوانب القانونية المنظمة للرقمنة..... 21

المطلب الثاني: الجوانب القانونية المنظمة للتوثيق العقاري..... 25

الفصل الثاني:

المكافحة الجنائية للاعتداءات الماسة برقمنة التوثيق العقاري

المبحث الاول: من حيث الجرائم المتعلقة برقمنة التوثيق العقاري..... 29

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالتوثيق العقاري بوجه عام 29

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات..... 31

المبحث الثاني: من حيث مواجهة الجرائم المتعلقة برقمنة التوثيق العقاري.... 38

المطلب الاول: المواجهة الاجرائية..... 38

المطلب الثاني: المواجهة الردعية..... 53

الخاتمة..... 59

قائمة المصادر والمراجع..... 61